

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٦١٠ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية

الصادر فى ٥ مارس لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٥ مارس ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى ما سبق وأن ارتآه مجلس الدولة بشأنها :

**قرر:**

مادة ١ - يستبدل بنصى المادتين رقمى ( ٥ ، ٢٠ ) من قرار وزير الداخلية

الصادر فى ٥ مارس ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

المشار إليها ، النصان التاليان :

مادة ٥ - تُحرر أسماء الناخبين فى الجداول الانتخابية على حسب ترتيب حروف الهجاء ،

ويرقم متتابع لكل حرف ، وتشمل اسم كل ناخب ، واسم أبيه ، واسم جده ، واسم الشهرة

إن كان له اسم اشتهر به ، وصناعته ، وسنه فى تاريخ القيد ، ومحل إقامته العادية ،

وعنوانه ، وتاريخ قيده بالجداول ، والرقم القومى الوارد ببطاقة تحقيق الشخصية المميكنة .

كما يذكر فى الجدول المؤهل الدراسى ، أو درجة الإلمام بالقراءة والكتابة .

مادة ٢٠ - يُسلم رئيس لجنة القيد في الجداول ، لكل من قُيد اسمه في جدول الناخبين شخصياً ، شهادة بذلك مختومة بخاتم المركز أو القسم ، يُذكر فيها اسم المديرية أو المحافظة ، واسم الناخب ، ولقيه ، وصناعته ، وسنّه وقت القيد ، وتاريخ قيده بالجدول ، ورقم القيد ، والرقم القومى الوارد ببطاقة تحقيق الشخصية ، والحرف الهجائى المقيد تحته ، وموطنه الانتخابى ، ومحل إقامته ، والمركز أو القسم التابع له ، ويُوقّع الناخب عند تسلمه لتلك الشهادة ، وكذلك من قام بتسليمها إليه فى السجل المعد لذلك .

مادة ٢١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤/٧/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى